قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٤٨	٣٠٣٤/ل/د/٢/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أن المدعى عليه زعم في العام ١٤٢٦هـ، أن لديه الخبرة في الاستثمار في سوق الأسهم، مقابل نسبة من الأرباح، حيث قمت بتحويل مبلغ مئة ألف ريال بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠م، على حسابه ببنك (أ) رقم (- -) وبعدها صرف لي أرباحاً قدرها خمسة عشر ألف وخمسون ريال في شهر يناير ٢٠٠٦م، وخمسة عشر ألف وسبع مئة وثلاثون ريال في شهر فبراير ٢٠٠٦م، ثم اختفى بعد ذلك الحين وقام بتغيير جميع أرقام التواصل والأماكن المعروفة له ولم أستطع العثور عليه أبداً. المستندات: حوالة على حساب المدعى عليه في بنك (أ). الطلبات: أطالب بكامل رأس المال بالإضافة إلى الأرباح التي كانت تحققها شركات الأسهم طوال الأعوام الماضية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه رغم الإعلان عن هذه الدعوى وموعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ ١٤٤٢/00/00هـ، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فقدم ملخصاً لدعواه على النحو الوارد في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن علاقته بالمدعى عليه، أجاب بأنه تعرف عليه عن طريق صديق مشترك. وبسؤاله عن قيمة الاستثمار لدى المدعى عليه، أجاب بأنه يبلغ مائة ألف ريال. وبسؤاله عما يثبت ذلك، قدم نموذج تحويل من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه رقم (- -)، رقم الفرع (- -) لدى بنك (أ) في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠م. وبسؤاله عن نشاط المدعى عليه، أجاب بأنه يشتغل في سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله عما يثبت ذلك، أجاب بأن كلام المدعى عليه يثبت ذلك.

وبسؤاله هل لديه ما يثبت علاقته بالمدعى عليه؟ أجاب بأن لديه فقط نموذج تحويل المبلغ إلى حساب المدعى عليه، وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بكشف حسابه في تلك الفترة يبين خصم المبلغ المدعى به من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه. وبسؤاله هل سلم المدعى عليه إليه أي أرباح؟ أجاب بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغ (٣٠,٧٨٠) ريالاً على دفعتين كأرباح محققة. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يؤكد طلباته التي اشتملت عليها صحيفة الدعوى. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٥هـ ورد اللجنة من المدعي كشف لحسابه الجاري يبيّن خصم المبلغ المدعى به من حسابه إلى حساب المدعى عليه.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إياه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال بموجب نموذج إيصال تحويل من حسابه إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠م وكشف الحساب الجاري للمدعي؛ وذلك لاستثماره في السوق المالية السعودية، وهو يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه، والتعويض عن الأرباح الفائتة.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٤/٣هـ، بالرغم من إعلان موعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٣/٢٢هـ، وحيث لم يتقدم المدعى عليه بعذر يُبَيِّنْ للجنة الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم كذلك رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث ثبت لدى اللجنة مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، من دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على

أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: (١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. (٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت من كشف الحساب ونسخة إيصال الحوالة البنكية المقدمين من المدعي أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠م، وأقر - في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ - بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدرة ثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانون (٣٠,٧٨٠) ريالاً على دفعتين كأرباح محققة، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد الباقي من رأس المال الذي تسلمه من المدعي بهدف استثماره، البالغة قيمته تسعة وستين ألفاً ومائتين وعشرين (٦٩,٢٢٠) ريالاً.

أما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح التي حققها خلال فترة تشغيله للمبلغ محل الدعوى، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والتي حصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة وستون ألفاً ومائتان وعشرون (٦٩,٢٢٠) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.